


المُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»^(١).

فيه مسائل:

الأولى: اسْتِحْبَابُ إِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ إِلَّا فِي (حَيِّ عَلِيٍّ الصَّلَاةَ، حَيِّ عَلِيٍّ الْفَلَاحِ)، فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٢).
الثانية: أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَةُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَدِّنِ مِنَ الْجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ: فَقُولُوا؛
لأن الفاء للترتيب.



بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

☆ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ عَلِيَّ ظَهْرَ

(١) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) (١٠). ولفظه عندهما: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف - رحمه الله - فهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم (٣٨٤) (١١) فقط، وليس من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ودليل ذلك ما رواه مسلم - رحمه الله - (٣٨٥) (١٢)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

رَأَحِلَّتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١).

- وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ»^(٢).

- وَكَأَنَّ مَسْئَلَهُ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

- وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»^(٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَيَّ الرَّاحِلَةِ بِخِلَافِ الْفَرْضِ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِضُرُورَةٍ؛ كَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَسَيْلٍ.

الثانية: أَنَّ الْإِمَاءَ يَقُومُ مَقَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنَّ قِبْلَةَ الْمُصَلِّي وَجْهَتُهُ الَّتِي يَقْصِدُ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِنْحِرَافُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.



★ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ

(١) رواه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦). ولفظه عندهما: «كان يوتر عليّ البعير».

(٣) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وليس عند مسلم فقط.

(٤) رواه البخاري (١٠٠٠).

يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا^(١). وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا
إِلَى الْكَعْبَةِ^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: القبلة أول الهجرة كانت إلى بيت المقدس، ثم صرفت إلى
الكَعْبَةِ، واستقرت عليها.

الثانية: أن من صلى إلى جهة، ثم تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار،
ولم يقطع صلاته، وإن كان فرغ منها فهي صحيحة إذا كان قد تحرأها.
الثالثة: أن العمل في الصلاة لا يخل بها، ولو كثر إذا كان لمصلحتها.



☆ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ^(٣)، فَلَقِينَاهُ

(١) قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه على مسلم (٣/١٤): «روي
«فاستقبلوها». بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهذا الذي يقتضيه تمام
الكلام بعده». اهـ

(٢) رواه البخاري (٤٤٩٠، ٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦) (١٣).

(٣) هذه هي رواية البخاري، ورواية مسلم: «حين قدم الشام». بإسقاط «من». قال
القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٢٩): «كذا وقع في جميع النسخ لمسلم. قيل:
هو وهم، وصوابه: من الشام. وكذا أخرجه البخاري، وذلك أنهم خرجوا من البصرة
للقائه حين قدم من الشام». اهـ

وخالفه النووي - رحمه الله -، وقال في شرحه على مسلم (٣/٢٢٩): «وراية مسلم
صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم

بِعَيْنِ التَّمْرِ^(١)، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي:
عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: جَوَازُ صَلَاةِ النَّفْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَنَّ قِبْلَةَ الْمُصَلِّي عَلَى
الرَّاحِلَةِ وَجْهَتُهُ، وَتَقَدَّمَ^(٣).



بَابُ الصُّفُوفِ

★ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُورُوا صُفُوفَكُمْ؛
فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَشْرُوعِيَّةُ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهَا.

به، والله أعلم. اهـ

(١) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. وانظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٧٦/٤).

(٢) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) (٤١).

(٣) تقدم (ص ٦٥).

(٤) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) (١٢٤)، واللفظ لمسلم.